على الدين والاغراض الداعية الى ذلك واصل السبب الحبل الذي يرتقى به الشجر وقرئ وتقطعت على
البناء للمفعول وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا
لو للتمني ولذلك اجيب بالفاء اي ليت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم كذلك مثل ذلك الاراء الفظيع
يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم ندامات وهي ثالث مفاعيل يرى ان كان من رؤية القلب
والا فحال وما هم بخارجين من النار اصله وما يخرجون فعدل به الى هذه العبارة للمبالغة في الخلود
والاقناط عن الخلاص والرجوع الى الدنيا يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا نزلت في قوم
حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس حلالا مفعول كلوا او صفة مصدر محذوف او حال مما في الارض
ومن للتبعيض اذ لا يؤكل كل ما في الارض طيبا يستطيبه الشرع او الشهوة المستقيمة اذ الحلال
دل على الاول ولا تتبعوا خطوات الشيطان لا تقتدوا به في اتباع الهوى فتحرموا
الحلال وتحلوا الحرام وقرا نافع وابو عمرو وحمزة والبزي وابو بكر حيث وقع بتسكين الطاء وهما لغتان
في جمع خطوة وهي ما بين قدمي الخاطي وقرئ بضمتين وهمزة جعلت ضمة الطاء كانها عليها وبفتحتين على انه
جمع خطوة وهي المرة من الخطو انه لكم عدو مبين ظاهر العداوة عند ذوي البصيرة وان كان يظهر
الموالاة لمن يغويه ولذلك سماه وليا في قوله اولياؤهم الطاغوت انما يامركم بالسوء والفحشاء
بيان لعداوته ووجوب التحرز عن متابعته واستعير الامر لتزيينه وبعثه لهم على الشر تسفيها
لرايهم وتحقيرا لشانهم والسوء والفحشاء ما انكره العقل واستقبحه الشرع والعطف لاختلاف
الوصفين فانه سوء لاغتمام العاقل به وفحشاء لاستقباحه اياه وقيل السوء يعم القبائح والفحشاء
ما تجاوز الحد في القبح من الكبائر وقيل الاول ما لا حد فيه والثاني ما شرع فيه الحد وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون كاتخاذ الانداد وتحليل المحرمات وتحريم الطيبات وفيه دليل على المنع من
اتباع الظن راسا واما اتباع المجتهد لما ادى اليه ظن مستند الى مدرك شرعي فوجوبه قطعي والظن
في طريقه كما بيناه في الكتب الاصولية واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله الضمير للناس وعدل
عن الخطاب عنهم للنداء على ضلالهم كانه التفت الى العقلاء وقال لهم انظروا الى هؤلاء الحمقى ماذا يجيبون
قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا ما وجدناهم عليه نزلت في المشركين امروا باتباع القرآن
وساير ما انزل الله من الحجج والآيات فجنحوا الى التقليد وقيل في طايفة من اليهود دعاهم
رسول الله صلعم الى الاسلام فقالوا نتبع ما وجدنا عليه اباءنا لانهم كانوا خيرا منا واعلم فعلى هذا فيعم
ما انزل الله التورية لانها تدعو الى الاسلام اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا
يهتدون الواو للحال او العطف والهمزة للرد والتعجيب وجواب لو محذوف تقديره
اولو كان اباؤهم جهلاء لا يتفكرون في امر الدين ولا يهتدون الى الحق لاتبعوهم وهو دليل على المنع من

تحلوا

ايضا ص

التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد واما اتباع الغير في الدين اذا علم بدليل ما انه محق كالانبياء والمجتهدين
في الاحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما انزل الله ومثل الذين كفروا كمثل الذي
ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء على حذف مضاف تقديره ومثل داعي الذين كفروا
كمثل الذي ينعق او مثل الذين كفروا كمثل البهايم التي ينعق والمعنى ان الكفرة لانهماكهم في التقليد
لا يلقون اذهانهم الى ما يتلى عليهم ولا يتاملون فيما يقرر معهم فهم في ذلك كالبهايم التي ينعق
عليها فتسمع الصوت ولا تعرف مغزاه وتحس بالنداء ولا تفهم معناه وقيل هو تمثيلهم
في اتباع اباءهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها بالبهايم التي تسمع الصوت ولا تفهم ما تحته
او تمثيلهم في دعائهم الاصنام بالناعق في نعقه وهو التصويت على البهايم وهذا يغني عن
الاضمار ولكن لا يساعده قوله الا دعاء ونداء لان الاصنام لا تسمع الا ان يجعل ذلك من باب
التمثيل المركب صم بكم عمي رفع على الذم فهم لا يعقلون اي بالفعل للاخلال بالنظر
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم لما وسع الامر على الناس كافة واباح
لهم ما في الارض سوى ما حرم عليهم امر المؤمنين منهم بان يتحروا طيبات ما رزقوا ويقوموا
بحقوقها واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون فان عبادته لا تتم الا بالشكر فالمعلق بفعل
العبادة هو الامر بالشكر لاتمامه وهو عدم عند عدمه وعن النبي عم يقول الله اني والانس
والجن في نبا عظيم اخلق ويعبد غيري انما حرم عليكم الميتة وهي التي ماتت من غير
ذكوة والحديث الحق بها ما ابين من حي والسمك والجراد اخرجهما العرف عنها او استثناء الشرع
والحرمة المضافة الى العين يفيد عرفا حرمة التصرف فيها مطلقا الا ما خصه الدليل كالتصرف
في المدبوغ والدم ولحم الخنزير انما خص اللحم بالذكر لانه معظم ما يؤكل من الحيوان وساير
اجزائه كالتابع له وما اهل به لغير الله اي رفع به الصوت عند ذبحه للصنم والاهلال
اصله رؤية الهلال يقال اهل الهلال واهللته لكن لما جرت العادة ان يرفع الصوت بالتكبير
اذا راي سمي ذلك اهلالا ثم قيل لرفع الصوت وان كان لغيره فمن اضطر غير باغ بالاستيثار
على مضطر آخر وقرا عاصم وابو عمرو وحمزة بكسر النون ولا عاد سد الرمق او الجوعة
وقيل غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق فعلى هذا لا يباح للعاصي بالسفر وهو ظاهر
مذهب الشافعي وقول احمد فلا اثم عليه في تناوله ان الله غفور لما فعل رحيم بالرخصة
فيه فان قيل انما يفيد قصر الحكم على ما ذكر وكم من حرام لم يذكر قلت المراد قصر الحرمة على ما ذكر
مما استحلوه لا مطلقا او قصر حرمته على حال الاختيار كانه قيل انما حرم عليكم هذه الاشياء ما لم تضطروا
اليها ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا

51

بقره

الاغراء المقصود

على ما رزقكم واحل لكم

عامه

وارزق ويشكر غيري

الكلها او الانتفاع بها

Copyright © King Saud University